3 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية أن يستقيله " .

- رواه الخمسة إلا ابن ماجة . ورواه الدارقطني وفي لفظ " حتى يتفرقا من مكانهما